

قانون رقم (10) لسنة 2014م

بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:



- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري وتعديلاته.

وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (180) المنعقد بتاريخ 29 / جمادى الثانى / 1435 هـ الموافق 30 / 3 / 2014 م.

أصدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعاريفات

م-(1) سادة

يقصد بالمصطلحات الآتية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها:-

1. مجلس النواب : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية.
2. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات : الجهة الإدارية المشرفة على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية.
3. الانتخابات : هي عملية اختيار أعضاء مجلس النواب.
4. الدائرة الانتخابية : كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب أحكام هذا القانون عدد محدد من المقاعد بمجلس النواب.

5. المركز الانتخابي: النطاق الجغرافي الذي يخصص له مقعد أو أكثر داخل الدائرة الانتخابية ويحتوي على مركز اقتراع أو أكثر.
6. سجل الناخبين : السجل المعد لقيد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات.
7. الناخب : هو كل ليبي له الحق في الانتخاب ومقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.
8. المرشح : كل ليبي تم قبول طلبه ترشحه لانتخاب مجلس النواب من تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون.
9. الاقتراع : عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم .
10. مركز الاقتراع: الموقع الذي تجري فيه عملية الاقتراع.
11. موظف الاقتراع : أحد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في أداء أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع .
12. محطة الاقتراع : هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
13. ورقة الاقتراع : ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها مدرج فيها أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية .
14. المراقبون : أشخاص يشاركون في مراقبة العملية الانتخابية بعد ان تعتمد لهم المفوضية، ويمكن أن يكونوا محليين أو دوليين ولا يجوز لهم التدخل في العملية او تقديم شكوى بشأنها.
15. وكيل المرشح : كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمد لهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
16. مركز التسجيل : هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر لهذا القانون وللوائح الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

م (2) مادة

يتألف مجلس النواب من مائة عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء من تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

م (3) مادة

يكون الانتخاب عاماً حراً مباشرة سرياً شفافاً.

سکوئی



الفصل الثالث : حق الانتخاب

م(4) مادة

تحتخص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته.

م(5) مادة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره وقت التسجيل.
- 3- أن يكون حاملاً للرقم الوطني ومقيداً بسجل الناخبين.



الفصل الرابع : شروط وإجراءات الترشح

م(6) مادة

إضافة إلى الشروط المقررة في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات مجلس النواب :

1. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره يوم التسجيل.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
3. لا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.
4. لا يكون عضواً بالمفوضية أو لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
5. أن تتوافر فيه معايير تولى المناصب العامة طبقاً للتشريعات النافذة.
6. أن يُذكره مائة ناخب من دائرة الانتخابية، ويشترط في التزكيه أن تكون موقعة من صدرت عنده ومصدقاً عليها من محترر عقود.
7. أن يودع في حساب المفوضية أو في أحد حسابات فروعها مبلغًا مالياً قدره خمسة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
8. أن يتلزم بالقواعد التي تحددها المفوضية للمرشحين.

م(7) مادة

لا يجوز أن يترشح الشخص في أكثر من مركز انتخابي واحد، وإذا ثبت أن أنه مرشح في أكثر من مركز اعتبر ترشحه في جميع المراكز كان لم يكن.

مكتوب

م-(8) مادة

تتولى المفوضية وضع ضوابط وأليات ومواعيد التقدم للترشح وفق اللوائح التنفيذية لهذا القانون، وإذا تبين لها أن أحداً من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تستبعده ويُخطر بذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح، وبالوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

الفصل الخامس : الدعاية الانتخابية

م-(9) مادة

تقوم المفوضية بالإعلان في إحدى وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ولا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية والتغيير.

وفي كل الأحوال، لا يجوز القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع باربع وعشرين ساعة.

م-(10) مادة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة ونكافذ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية.

ويجوز لأي مرشح نشر مواد دعایته الانتخابیة على شکل کتبیات او ملصقات او صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح واسم الجهة الناشرة وعنوانها.

ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون .

مكتوب





١١-(١)

يتعين على المرشح في الدعاية الانتخابية الالتزام بما يأتي :

- 
 1. أحكام الشريعة الإسلامية.
 2. نصوص الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون.
 3. احترام حرية رأي وفكرة الآخرين.
 4. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن واستقرار البلاد.
 5. عدم استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات أو على وسائل النقل.
 6. عدم التحرىض أو الطعن في المرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العشائرية أو الجهوية أو العرقية.

—(12)—

يُحظر على المرشح ما يأتي :

- الدعائية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغله الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة.
 - القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعائية الانتخابية لمرشح آخر.
 - تقديم الهدايا العينية والنقدية أو غير ذلك من المنافع لغرض شراء الأصوات أو التأثير في الناخبين.
 - تمويل دعایته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبى أو جهة أجنبية أو القيام بالدعائية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.

ويحظر على العاملين بمؤسسات الدولة القيام بالدعائية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مـاـدـة (13)

تحدد المفوضية سقف الإنفاق على مناشط الدعاية الانتخابية لكل مرشح، وعلى المرشح تحديد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

مـاـدـة (14)

يلزمه المرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعائته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية أولاً بأول بما يودع

卷之三

في هذا الحساب من مبالغ نقدية ومصدرها وأوجه الإنفاق منه، ويلتزم بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج الحساب.

م-(15) مادة

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية.

م-(16) مادة

لفرض تعريف الناخبين بمرشحي دوائرهم الانتخابية، يجوز للمفوضية نشر السير الذاتية لجميع المرشحين المصدق عليهم بالقوانين الأولية، ولها في ذلك أن تضع القواعد والوسائل التي تمكنها من إطلاع الناخبين على السير الذاتية لمرشحיהם.

م-(17) مادة

تقصر بيانات السيرة الذاتية بالإضافة إلى معلومات الترشح المنصوص عليها بالقانون، على البيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية والمهنية، ويكون المرشح دون غيره مسؤولاً قانوناً عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يعد هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية.

الفصل السادس : نظام الاقتراع وإجراءاته

م-(18) مادة

يعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول.

ويخصص نسبة ستة عشرة في المائة من مقاعد مجلس النواب للمرأة، وتحصل على مقعد مخصص للمرأة في كل دائرة انتخابية، ويجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للمرأة من قبل جميع الناخبين في المراكز الانتخابية من الرجال والنساء، ويبيان الجدول المرفق بهذا القانون المراكز ذات العلاقة.

م-(19) مادة

توزيع مقاعد مجلس النواب على ثلاثة عشرة دائرة انتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون.

مكتوب





م-(20) سادة

يحدد المؤتمر الوطني العام يوم الانتخاب بناءً على اقتراح من المفوضية، ويكون هذا اليوم عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال (48) ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

وتحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

م-(21) سادة

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد لصالح مرشح واحد، ويفوز المرشح في المراكز الانتخابية ذات المقعد الواحد الحاصل على أعلى أصوات الناخبين الصحيحة في ذلك المركز. أما في المراكز الانتخابية المتعددة المقاعد يفوز المرشحون الأوائل الحاصلون على أعلى نسبة من الأصوات بحسب الأحوال.

م-(22) سادة

تحدد المفوضية إجراءات العملية الانتخابية بالدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع.

م-(23) سادة

تقام عملية الاقتراع في الثني عشرة ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً، وعندما يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع بالمركز.

وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً إذا ثبت وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً بحضور رئيس وأعضاء مركز الاقتراع ومن حضر من المراقبين ووكلاء المرشحين.

وتحدد المفوضية موعداً خاصاً لاقتراع الليبيين المقيمين بالخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

م-(24) سادة

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.

الله

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة وللأميين اصطحاب مرافقين لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع، ولا يجوز للمرافقين مساعدة أكثر من ناخب واحد.

ولاتجوز الإثابة في التصويت، ولا التصويت بالمراسلة.

م-(25) سادة

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاء من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية.

م-(26) سادة

يقوم موظفو مركز الاقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية فوراً، ويتم الفرز وعد الأصوات داخل مركز الاقتراع بحضور رئيس المركز ووكلاء المرشحين والمرافقيين المعتمدين بعد التحقق من عدم وقوع أي عيب بصناديق الاقتراع أو بمحفوبياتها، وب مجرد انتهاء عملية فرز وعد الأصوات تعاد أوراق الاقتراع إلى صناديقها وتغلق ويحرر محضر بذلك يوقعه رئيس المركز وموظفوه ومن حضر من وكلاء المرشحين، وتبلغ النتيجة الابتدائية إلى اللجنة الفرعية للانتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها.

وعلى رئيس المركز نقل استمارات نتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها بدورها إلى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن.

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية تباعاً مع نهاية عملية الاقتراع وبما لا يتجاوز (15) يوماً من تاريخ الاقتراع.

م-(27) سادة

بعد باطلاً :

- الأصوات الموجودة بصناديق الاقتراع إذا ثبت زبادة عدد أوراق الاقتراع عن عدد الناخبين المقيدين بالسجل الانتخابي في مركز الاقتراع.
- الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع غير التي استلمت من موظف الاقتراع.
- الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع وقعها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة أو أي إضافة أخرى.



السكرتير

الفصل العاشر : الطعون

م-(28) مادة

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ حصول المراد الطعن بشأنها.

م-(29) مادة

يختص قاضي الأمور الواقعة بالمحكمة الجنائية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقراغ بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ، على أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من رفع الأمر إليه، ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون حاجة إلى إعلان ، ويتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الفصل الثامن : الجرائم الانتخابية

م-(30) مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من :-

- أدلّى بصوت منتحلاً باسم غيره.
- أدلّى بصوته أكثر من مرة .
- أدلّى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

م-(31) مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على خمسة الآف دينار كل من:-

- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
- اعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين .
- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.



الكتاب



4. نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
5. قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
6. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
7. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
8. تخلف دون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب.
9. أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
10. كل من قيد في مراكزين أو قام بالتصويت مع فقدانه الشروط الازمة لمباشرة حق الانتخاب، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

م-(32) سادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

م-(33) سادة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :-

1. منع أو أعاقة العملية الانتخابية.
2. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
3. أتلف مبني أو منشأة أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.
4. قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين ببعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الاقتراع.



5. أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

مـ(34)ـادة

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

مـ(35)ـادة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح لانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويعقوب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة (14) من هذا القانون، ويعقوب بالعقوبة ذاتها مع زياقتها بمقدار لا يجاوز التلات كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح المرشحين أو اشتراك معه في ذلك .

مـ(36)ـادة

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثةمائة دينار.

مـ(37)ـادة

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح :-

1. استعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبير عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض المرشحين أو الناخبين.

2. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية لانتخابات على حملته الانتخابية.

3. لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها .

4. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر .

5. قام بالدعابة عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية .

السكنى



6. قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
7. استعمل المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والعلمية للدعية الانتخابية.
8. ادلى ببيانات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

م-(38) مادة

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

م-(39) مادة

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

الفصل التاسع : أحكام ختامية

م-(40) مادة

لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تعتمد她的 المفوضية ووكالات المرشحين مراقبة العملية الانتخابية ، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

م-(41) مادة

على مؤسسات الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية .

م-(42) مادة

توفر الدولة الأمن وتケف وتنضم حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية .

م-(43) مادة

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مـ(44)ـادة

تصدر المفوضية اللوائح الالزام لتنفيذ هذا القانون.

مـ(45)ـادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة.



المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس:-

١٦ ١٤٣٥ هـ : ٢٠١٤ / ٣ / ٣١ مـ :

ببر التجهة التشريعية والستورية



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية ومراكز الانتخاب التابعة لها

الدوائر الانتخابية	مراكز الانتخاب التابعة لكل دائرة
الدائرة الانتخابية الأولى	طبرق
	القبة
	درنة
الدائرة الانتخابية الثانية	شحات
	البيضاء
	المرج
	قصر ليبيا
الدائرة الانتخابية الثالثة	بنغازي
	توكرة
	الأبيار
	قميسن
	سلوق
الدائرة الانتخابية الرابعة	أجدابيا
	البرقة
	أوجله
	جالو واجخرة
	تازربو
الدائرة الانتخابية الخامسة	الكفرة
	السدرة
	سرت
الدائرة الانتخابية السادسة	الجفرة
	سبها
الدائرة الانتخابية السابعة	وادي الشاطئ
	أوباري
	غات
	مرزق
	وادي عتبة
	تراغن
	أم الارانب
	زويلة
الدائرة الانتخابية الثامنة	القطرون
	غريان
	الأصابةعة

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الدوائر الانتخابية	المراكز الانتخابية التابعة لها
	كلة + القلعة
	يفرن
	الريانية
	الرحيبات
	الرجيبان
	جادو
	الزنتان
	مزدة
	نالوت
	باطن الجبل
	كاباو
	غدامس
	تاور غاء
	مصراته
	بني وليد
	زليتن
	ترهونة
	مسلسلات
	الخمس الساحل
	الخمس المدينة
	قصر الأخيار
	القره بوللي
	تاجوراء
	سوق الجمعة
	طرابلس المركز
	حي الاندلس
	أبو سليم
	عين زارة
	جنزور
تابع الدائرة الانتخابية الثامنة	
الدائرة الانتخابية التاسعة	
الدائرة الانتخابية العاشرة	
الدائرة الانتخابية الحادية عشرة	



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الدوائر الانتخابية	المراكز الانتخابية التابعة لها
الدائرة الانتخابية الثانية عشرة	العاشرة الناصرية العزيزية سواني بن آدم قصر بن غشير مسیحہل- المساتج- اسپیعہ
الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة	الزاوية صرمان صبراتة العجیلات زوراء الجميل رقدالین - زلطن






المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الجدول الأول: الدوائر الانتخابية ومرافق الانتخاب التابعة لها

رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد التنافس العام	مقاعد المرأة
1	طبرق	4	
2	القبة	2	1
3	درنة	3	1
4	شحات	2	
5	البيضاء	3	1
6	المرج	3	
7	قصر ليبيا	1	1
8	بنغازي	16	4
9	توكراة	2	
10	الأبيار	2	
11	قمينس	1	
12	سلوق	1	
13	أجدابيا	3	1
14	البرقة	1	
15	أوجله	1	1
16	جالو - اجخرة	1	
17	تازربو	1	
18	الكفرة والقرى المحيطة بها	3	
19	المندرة	2	
20	سرت	3	1
21	الجفرة	2	
22	سيبها	7	2
23	وادي الشاطئ	6	1
24	أوباري	5	1
25	غات	2	
26	وادي عتبة	1	
27	مرزق جيزاو- مرزق المدينة	1	1
28	تراغن فقل- تراغن- مغوه	1	
29	ام الأرانب توبوو- حميرة- ليدير - مسقون	1	
30	زويلا تمسة- مجدول- ام زوير- تربو	1	
31	القطرون تجريه- قصر مسعود- البخي- مدرستة نقر كتمة	1	

المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد النساء	مقاعد النساء
32	غريان	1	3
33	الأصايلة	1	1
34	كللة - الطلعة	1	1
35	يفرن	1	1
36	الريانة	1	1
37	الرحيبات	1	1
38	الرجيبان	1	1
39	جادو	1	1
40	الزنتان	2	
41	مزدة	1	
42	نالوت	1	
43	باظن الجبل	1	
44	كاباو	1	
45	غدامس	1	
46	تاورغاء	1	
47	مصراته	1	7
48	بنى وليد	2	
49	زليتن	1	4
50	ترهونة	1	3
51	مسلسلات	2	
52	الخمس الساحل	2	
53	الخمس المدينة	2	
54	قصر الأخيار	1	
55	القره بوللي	1	1
56	تاجوراء	3	
57	سوق الجمعة	1	4
58	طرابلس المركز	1	2
59	حي الأنديس	2	3
60	جنزور	1	2
61	أبوسليم	1	3
62	عن زارة	1	3
63	العاية	1	



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

رقم المركز الانتخابي	المركز الانتخابي	مقاعد النساء	مقاعد النساء في العام
1	الناصرية	1	64
	العزيزية	2	65
	سواني بن آدم	1	66
	قصر بن غشير	2	67
	مسيحل - الصالح - اسيبيعة	1	68
1	الزاوية	7	69
	صبراته	2	70
	العجبلات	2	71
	صرمان	1	72
	زوارة	1	73
1	الجميل	1	74
	رقدالين - زلطن	1	75

مصادقة

